لها لحوق سعة الغير فان كان الحوق التبعي وجود احقيقة فهي موجودة والا معدومة فان قيل هذا الدليل يدل على بديهية جميع التصورات فان التصديق بالتنافي بين كل شي ونقيضه ضروري قلنا لحن نستدل على بديهية الوجود بديهية هذا التصديق بجميع اجزائه ولانم ان التصديق الاخر بديهية كذلك مع ان هذا الدليل منسوب الى الامام وهو قائل بديهية جميع التصورات قوله وكذا اسوهاء التغاير كون كل من الشيئين غير الاخر ويقابله العينية والاثنينية كون الطبيعة ذا وحدتين ويقابلها كون الطبيعة ذا وحدة او وحدات فالتغاير ليس نفس الاثنينية بل تصوره تصور هذا التصديق لا يتوقف على التصورات بهذه الامور والاستلزامها نعم يتوقف على تصور مفهوم الشي الذي يرد من الوجود والعدم والتنافي الذي هو متعلق ذلك التصديق فيكون تصورها بديهيا قوله اي هذا التصديق اراد بالتصديق المصدق به او التصديق على المذهب المنسوب الى الامام والاول بديهي بالعرض والثاني بديهي بالذات والتغاير بينهما اعتباري فان المعنى الحاصل في الذهن من حيث هو مع قطع النظر عن الغير معلوم وقضية ومن حيث انه صورة حاصلة في الذهن علم وتصديق اعلم ان التصديق على مذهب الجمهور ايضا متعلق بمعنى القضية لكن من حيث انها تحتمل الانتساب الخبرية ولا بغيرها من اللزوم والعناد على ما هو المشهور فانها غير مستقلة بالمفهومية ومتعلق التصديق يجب ان يكون مستقلا كما يشهد به الفطرة السليمة لا يقال معنى القضية ايضا غير مستقلة لاشتمالها على النسبة التي هي غير مستقلة لانا نقول الاستقلال وعدمه صفة الملاحظة ومختلف باختلافها فاذا لوحظ معنى القضية ملاحظة اجمالية كان مستقلا واذا لوحظ ملاحظة تفصيلية

كان

كان غير مستقل والتصديق انما يتعلق به بالاعتبار الاول وهكذا ينبغي ان يفهم معنى الفعل فان معناه معنى اجمالي مستقل بالمفهومية يحلل العقل الى الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل المعين فما اشتهر انه مستقل بالنظر الى المدلول التضمني دون المطابقي كلام ظاهري فتامل قوله او تصور احدهما على سبيل التوسعة والا فكلية الوجود يستلزم كلية العدم فانه عبارة عن سلب الوجود وقال الشيخ في التعليقات اللبن يحمل على العدم والعكس قوله مثلا لا الحاصل انه يختلف البديهية والنظرية باختلاف العلم الاجمالي والتفصيلي فاستدل ببديهية الصورة العلمية الاجمالية الكلية المتعلقة القائلة بان تصور كل جزء من اجزاء هذا التصديق بديهي على الصورة العلمية التفصيلية الشخصية المتعلقة بان تصور الوجود بديهي ويمكن ان يجعل الصورة التي استدل بها صورة شخصية فنقول هذا الحكم بديهي حاصل لمن لا يقدر على الكسب وهو يتوقف على تصور الوجود فهذا ايضا بديهي قوله انه يكفي اه فيه ان الحكم بالتباين بينهما بالوجه الذي يتصور بهما وهذا الوجه ليس مغايرا لهما لكونهما متباينين فيكون لذاتيهما فليتامل فيه قوله والوجود بسيط اه المراد بالبساطة البساطة الذهنية والمراد بالاجزاء في الدليل الاول الاجزاء الذهنية وحاصل الترديد اي ضرورة ان يكون جزء الوجود نفس مفهومه او لا يكون قوله فيكون الجزء ذاتا فلا يكون الكل كلا ولا الجزء جزءا وايضا يلزم كون الشي جزء النفسه وتركبه من الاجزاء الغير المتناهية قوله والا اي وان لم يحصل عند الاجتماع امر زائد او لم يكن هذا الامر الزائد وجودا فلا وجود هناك فالوجود ليس هذه الاجزاء وحدها ولا مع الامر الزائد عليها وهذا التقرير اولى من تقرير الشارح كما لا يخفى ثم

مع م

مقام

هذا البديهية

Copyright © King Saud University